

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وحرز الثياب في الحمام بالحافظ .
- قوله وحرز الثياب في الحمام بالحافظ .
- فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب .
- جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح .
- وعنه : لا يقطع سارقها .
- اختاره المصنف والناظم .
- ومال إليه الشارح وقدمه .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .
- وقيل : ليس الحمامي حافظا بجلوسه ولا الذي يدخل الطاسات .
- فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال والغزل في السوق والخان إذا كان مشتركا في الدخول إليه بالحافظ على ما يأتي في كلام المصنف .
- قوله وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع .
- يعني إذا كان كفنا مشروعا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال في الرعايتين و الحاوي و الفروع قطع على الأصح .
- وجزم به في الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و ابن منجا في شرحه و الزركشي و الوجيز وقال : بعد تسوية القبر وغيرهم .
- وعنه لا يقطع .
- وقال في الواضح إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .
- ولم يقل في التبصرة مصونة .
- قال في الرعاية الصغرى وحرز كفن الميت قبره قريب العمران .
- قال في الكبرى قلت قريب العمران .
- وقيل : مطلقا انتهى .
- قلت : جمهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر وهو المذهب